كتاب الخمس

كتاب الخمس بحث الخمس حق مالي فرضه الله تعالى لبني هاشم في اموال مخصوصة عوض
الزكوة وهو من العبادات المالية موضوع بالوضع الشرعي لحق مالي مخصوص فهو من قبيل نقل العام
الى الخاص ويحتمل قويا بقاؤه على المعنى اللغوي وما زاد عليه شرائط الصحة المتعبد به وعلى الاول فيكون
من الموضوعات المبهمة فما شك في شرطيته او شطريته لو ما نقيضه فكتابها كذلك قضاء لوجوب فراغ
الذمة بعد شغلها كذلك وعلى تقدير ما الاصل يقتضي باتحاد احكام الزكوة مع احكام الخمس الا ما خرج با
لدليل لما يفهم من الاخبار من بدليته عن الزكوة لبني هاشم والبدل حكمه حكم المبدل عنه فيجري حكم الاعراض
ويتعلق بالعين فيجري عليه احكام الشركة والضمان مع التأخير والتفريط ويجزي القيمة بدل العين وجواز
التصرف به مع الضمان ويدل على تعلقه بالعين ايضا عمومات الادلة وخصوصياتها المشتملة على
لفظ في واللام الظاهرين في الشركة لمكان الظرفية المجازية والملكية الحقيقية ويتعلق الخمس
بسبعة اشياء الاول الغنائم ووجوبه فيها يدل عليه الكتاب والسنة قال الله تعالى
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والخ اما العموم الفيئية فائدة فتناول غير الغنائم بالمعنى الاخص
كما فسرت في الاخبار وكلام الاخيار واما الخصوص لارادة الغنيمة بالمعنى الاخص منها لظهور استعمالها فيها
شرعا والاخبار في وجوبه في الغنيمة من المتواترات بل ربما يعد ذلك من الضروريات انما الكلام في امور احدها
احدها ان المراد بالغنائم غنائم دار الحرب وهو الماخوذ من الكفار المحاربين على وجه القهر الجند او ا
خذ بصلح او دعوى باطلة او ربا وكذا ما اخذ بسرقة او غيلة من منقول او غير منقول هو من ارض وغيرها
فلو اخذ من غير الحربيين من المعاهدين او اهل الذمة او المتشبهين بالاسلام كالغلاة والخوارج والنصاب
لم يملكه الاخذ ولا يجب فيه الخمس وفي بعض الروايات ما يدل على جواز اخذ الناصب ودفع خمسه للامام ع فهو
مطرح بل يدعى ان الاجماع على خلافه فتنزيله على الكفار كما نزله الحلي غير بعيد ومثل ذلك ما اخذ من الحربي
وعلم انه مغصوب من مسلم او معاهد او معتصم بامان وشبهه فانه مثل ذلك في عدم جواز تملكه ثانيها
يشترط فيما اخذ الجند من خيل او ركاب ان يكون باذن الامام ع فلو اخذ من غير اذنه كان كله للامام ع للخبر
المعتبر الاتي انشاء الله تعالى في الانفال ويلحق بالامام ع نائبه العام والخاص وما كان للامام ع فقد احله
للشيعة من عقارات وتجارات ومملوكات من عبيد واماء ومساكن وشبهها ولكن الاحوط الاقتصار على ما يا
خذه حكام الجور والعاصي لحرمه من المخالفين ويقوى الحاق غير المخالفين بهم والاحوط تركه ثالثها يخرج خمس
الغنيمة بعد اخراج المؤن والسلب والجعائل وما يصطفيه الامام ع للسادة والعبيد وغيرهم لان الخمس زكاة في
المعنى ولا زكاة الا بعد الخرج لعدم انصراف لفظ الغنيمة ظاهرا الا لما يحصل بيد المغتنم بعد اخراج مؤنها وللخبر
الدال على اخراج الخمس بعد المؤنة الثاني المعادن وهي جمع معدن من عدن اي قام لاقامة ما يجري
فيه او لاقامة الناس لاخذ ما فيه وهو ما كان من الارض وخرج عنها في الجملة لخصوصية فيه يعظم الانتفاع
بها ويكون لاجلها له قيمة عرفية سواء كانت منطبعة كالنقدين والحديد والرصاص وغيرها او غير منطبعة
كالياقوت والعقيق والفيروزج والبلور والكحل والمرجان والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى هي
بالتشديد منبت الملح وان شئت قلت ارض سبخة ما لم يجر فيها الماء فيصير ملحا والملاحة وحجر النار والقير

المعدود عندنا ويأذ لك في الابتداء وقيل م القران بين سورة وبعضها ومايق من ان
هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السوره وتحريم القران مبني على فورية السجود والابطال
بزيادته وكله ممنوع لاوجه له لوجوب اكمال السوره كما تقدم ولوجوب الفوريه بالاجماع المصرح
به وبالاخبار المشعره بذلك المؤيده بفتوى الاصحاب وللبطلان بزيادة السجده للاجماع
المصرح به ولفتوى المشهور وللاخبار الناهيه عن زيادة السجود خصوصاً وعن الزيادة مطلقا
في المكتوبه القاضي بالفساد ولكونه من الفعل الكثير مطلقاً او في خصوص المقام ولحرمة القران بين
سوره وبعضها لظاهر الصحيح الناهي عن قراءة اكثر من سوره وللتشريع بنية الجزئيه في البعض
فيكون محرماً فيشبه كلام الادميين وما ورد في بعض الصحاح من جواز السجود في الفريضه محمول
على حالة السهو ووقوع السجود ايماء او على النفليه فظهر مما ذكرنا ان قراءة احد العزائم في
المكتوبه اصالة بل وعارضاً على الاظهر مبطلة للصلوة من حين الابتداء بها وبالتسميه ناوياً انها
منها اذانوى بها الجزئيه لحرمة الاصلية والتشريعيه فيشبه كلام الادميين ولعدم قبول الصلوة
للفاسد في اثنائها للشك في المانعيه ولو لم ينو الجزئيه فلا باس مالم يقرا نفس موجب السجده
فان قرأه بطلت صلوته ايضاً لظاهر التعليل في الاخبار من ان النهي عن قراءته العزائم انما هو
لمكان السجود فيدور مداره وجوداً وعدماً ولولا تحريم القران ولظاهر اخبار اخر دالة على تحريم
ايقاع الانسان نفسه في موارد الاضطرار الى ترك الواجبات الفوريه ان اوجبنا عليه تاخير
السجود الى تمام الصلوه وعلى تحريم القطع العمد فيحرم ما يؤدي اليه ان اوجبنا القطع ولا
يصح الحكم بصحة الصلاة والاتيان بالسجود في اثنائها المخالفته للاخبار وكلام الاخيار واما قرائتها
سهوا فان كانت تماماً فلا يبعد الاجتزاء بها والايماء الى السجود لا بنية انه السجود الاصلي بل
بنيه انه بدله الى ان يفرغ فيسجد بعد ذلك استصحابا للبناء ووجوبه وجمعاً بين ما دل على
وجوب الايماء وما دل على وجوب السجود من دون بيان اقامة الايماء مقامه واعطائه
احكامه والاحوط اعاده سورة اخرى ولو ذكر بعد قراءة السجده فلا يبعد وجوب اتمامها
والاجتزاء بها ويومي ويسجد على نحو ما تقدم والاحوط العدول الى غيرها وعدم اتمامها وشبهة
القران هنا ضعيفه كشبهة المنع من العدول عند مجاوزة النصف لان المتيقن من المنع فيهما
غير ما نحن فيه ولو ذكر قبل قراءة اية السجده وجب عليه العدول وان بلغ النصف وشبهة
المنع من هنا اضعف لقوة دليل قراءة اية السجده ولعدم انصراف الحصر بقراءة السوره المنزله
المسئله ويسجد في النافله اذا قرا العزائم للاخبار المجوزه لقراءتها والسجود لها ولو ترك السجود
بني على مسئلة النهي عن الضد ولا يبعد الصحه تاثيرها بحرم القران بين السورتين وسوره
وبعضها على ان ينوي الابتداء قبل التلبس بالسوره ذلك قاصدا لجزئيتها وفاقا للمشهور
والاجماع المنقول وللنهي عنه في صحيح الاخبار والامر باعطاء كل ركعه حقها من الركوع والسجود
ومنها ما يشمل السوره وبعضها ولا يحمل على التامه كما في البعض الاخر لعدم حمل العام على

والنفط والكبريت ولا يبعد الحاق الجص بذلك وتعميم المعدن لجميع ذلك وهو الاظهر من كلام اهل اللغة و
الفقهاء وعليه ظواهر الاجماعات المنقولة ويشعر به بعض الروايات الصحيحة الجاعلة الملاحة من المعادن
وخص بعضهم المعدن بمنبت الجوهر من ذهب ونحوه خاصة اقتصاراً على مورد اليقين من صدق لفظ
المعدن على المشكوك في صدقه عليه وللتعميم بعض اهل اللغة للمعدن بذلك ويجعل الملاحة في بعض
الاخبار مثل المعدن لا المعدن نفسه ولكن الكل لا يقاوم ما قدمناه وعلى هذا فهل يجب الخمس على
غير منبت الجوهر لانه غنيمة وهي عامة لكل فائدة ام لا يجب وجهان لعل اظهرهما الوجوب للعمومات الا
انه غير معدن لا يوجب فيه نصاباً ولا تخرج منه مؤنة السنة بخلافه على انه معدن كما بيناه ولا
يجب اخراج الخمس الا بعد المؤنة من السبك والحفر والات الاعمال للتتابع الا ظاهر كلمات الاصحاب
وللصحيح الدال على اخراج الخمس بعد المؤنة وهل يعتبر في المعدن نصاباً او لا يعتبر قولان اظهرهما اعتبار
ذلك لصحيح البزنطي الدال على ذلك وعنه ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين ديناراً
وبه يخص المطلقات المثبتة للخمس في المعدن وذهب جمع من قدمائنا الى عدم اعتبار النصاب للعمومات
والاجماعات المنقولة وهو ضعيف لتخصيص العمومات بالصحيح المعتبر المنجبر بفتوى مشهور من الاصحاب
وبالاصل لضعف الاجماع المنقول بمصير الاكثر الى خلافه وعدولنا قلة عن مظنونه في كتاب الرد على اعتبار
النصاب ما الاعتبار ببلوغ عينه او قيمته اول نصاب الزكوة من مائتي درهماً او عشرين ديناراً للصحيح المتقدم
الظاهر في ارادة القيمة لا العين لعدم اختصاص بالذهب خاصة اتفاقاً والظاهر ارادة المثال من
ذكر الدينار لتقارب قيمة نصابه لنصاب الدراهم كما يشهد به سياق الاخبار الاخر وفهم مشهور من
الاصحاب وان كان الاقتصار على القيمة او العين على عشرين ديناراً وهو الاحوط وذهب الحلبي الى ان
النصاب دينار وهو مرعي والرواية ضعيفة والركون اليها في مقابلة ما ذكرناه اضعف ولا يعتبر حصول
النصاب دفعة بل يكفي التدريج ولو طال زمان الحصول ودفع الفاصل الطويل مع الاعراض وبدونه
لعموم الادلة وكذا لا يعتبر اتحاد المعدن بل لو بلغ النصاب من معادن متعددة وجب الخمس ويحتمل
قوياً اشتراط اتحاد نوع المعدن واشتراط عدم الفاصل المعتد به وعدم الاعراض في اثناء الفواصل
ولكن الاول اقوى ولا يجزي دفع تراب المعدن مع العلم باختلاف الجوهر وكذا مع عدم العلم بالتساوي
يحتمل الاجزاء لعموم الادلة ويحتمل عدمه لانصراف الادلة الى وجوب الاخراج من الجوهر بنفسه بعد
تصفيته ولو وجد معدناً مطروحاً فلا خمس فيه ولا فرق في وجوب الخمس بين ان يكون المعدن
مملوكاً لاهله كان يكون في ارض مملوكة وبين ان يكون مباحاً وقد جازه ولا يجب الخمس على الشركاء حتى
تبلغ حصة كل شريك نصاباً **الثالث** الكنز ويجب منه الخمس بالنص والاجماع وتسميته والكتاب
بناء على شمول الغنيمة لكل فائدة ولا يجب فيه حتى تبلغ عينه او قيمته مائتي درهماً او عشرين ديناراً
للاجماع المنقول والصحيح عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس وظاهره
بيان المقدار لا النوع كما فهمه الاصحاب وخصصه به عمومات اخبار الباب بل الظاهر عدم الخلاف
في وجوبه في غير الدراهم والدنانير من فضة وذهب غير مسكوكين ونحاس وصفر وآنية وجواهر

للتخيير في مقام الجهر والاخوط والافضل لها الاخفات فاذا امّنت النساء فالاحوط لها ان تجهر
بمقدار ما تسمعهن ولا تتجاوز من ذلك كما نطقت بذلك الاخبار وفيها بمقدار ما تسمع ان قرأت
بعض النساء وان قرائت بغيرهم كان دليلا على الاستحباب الاخفات ولو استمعت الاجانب حرمت
قرائتها بناءً على ان صوتها عورة كما هو المشهور وعليه الاجماع المنقول وفسدت صلوتها
لتوجه النهي لنفس العبادة لا لامر خارج كما قد يتوهم والاظهر وفاقا للاكثر وعمومات
الادلة والاحتياط ولاصالة الاشتراك في التكليف ولما جاء من ان صوتها عورة ان الاخفات
واجب عليها في مقامه خلافا لجمع تمسكا بالاصل وصرفه للادلة عنها الى غيرها من الرجال ولا
يخفى ضعفه والخنثى تلحق بالرجال هنا للاحتياط وتعلق الشك في المكلف به فيجب الاتيان
بما يعلم الخروج عن العهده ويقوى القول بالحاقها بالنساء في الحكم للاصل وتعلق الشك
في نفس التكليف بل لا نفس المكلف به بعد العلم بالتكليف لعدم تحقق ما كلفت به فلا
يكون من موارد الاحتياط الواجب والاقوى الاول لعموم الادله وغاية ما خرج النساء
فيبقى الباقي بحث يجب الاخفات في الاخيرتين قرائة او تسبيحا للناسي وظاهر
بعض الاخبار كقوله سئلت ابا الحسن ع عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام وظاهر
الاجماعات المنقوله وظاهر التخيير بين القرائه والتسبيح هو بدليه احدهما عن الاخر فيجري
احكام كل منهما وان لم نذكر البدليه في الاخبار واوجب الجهر بعد المشهوره وهو شاذ مخالف
لفتوى اصحابنا ورواية من صحيب الرضا ع وسمعته ما يقول في التسبيحات لا دليل فيه على
الجهر كما هو ظاهر ويتخير المصلي في باقي الاذكار بين الجهر والاخفات ويستحب الجهر في صلوة الجمعه
من دون شك وفي ظهرها على الاظهر للاخبار والاجماع المنقول والاحوط ترك الجهر لغير
الامام كما دلت عليه بعض الروايات وافتى به بعض الاعلام واحوط منه ترك الجهر مطلقا للاخبار
الناهيه عن ذلك وهي وان تقاوم ما قدمنا لكنها توافق الاحتياط ويستحب الجهر بالبسمله
في الاولتين للاخبار والاجماع اماما كان او ماموما خلافا للاحي على تخصيصها بالامام وهو
متروك ويلحق بالاولتين الاخيرتين على الاظهر الاشهر لاطلاق الاخبار وكلام الاخيار
خلافا لابن ادريس فمنع الجهر فيهما اقتصارا على اليقين وهو الاولتان وهو احوط واما الجهر
بها في جهرية المسبوق والقنائتية فمشكل والاحوط الاخفات ... السبرق حتى بنوذ
القول فيما لا تجوز قرائته وهو امور احدها ما تحرم قرائته العزائم الاربع بنيه
الجزئيه للاحتياط في مقام الشك والاجماع المنقول والشهرة المحققه والاخبار الناهيه ولا
ستلزام قرائتها اما فعل السجود وهو زيادة في المكتوبه منهي عنه وهو من الفعل الكثير
واما تاخره بعد الصلوة وهو من الفوريات اللتي يحرم تاخيرها وكون المانع منه شرعيا
لا يقضي بجوازه بعد كون السبب اختياريا بفعل المكلف فيقضي بتحريم السبب ابتداء
و تحريم تاخير المسبب استدامة واما ترك ما يوجب السجود فيلزم نقصان السوره واما

وغير ذلك محمول على ارادة بيان المقدار اولى من حمله على ارادة بيان النوع وارتكاب التخصيص لتأييد
ذلك بفهم الفقهاء ره واشعار سياق الاخبار وتصريح الاخير به لتضمنه السؤال عن المقدار ومن حمل
النصاب بالعشرين دينارا ارادة التمثيل لعدم وجود دليل على الحصر بذلك والظاهر ان المعتبر هو النصاب
الاول حتى يجب بما بعده الخمس قل او كثر ولا يعتبر فيه نصاب ثاني بحيث لو لم يبلغه لم يجب فيه
شي كالزكوة لعمومات الادلة وخصوصياتها الواردة في الكنز ولا يصلح الصحيح المتقدم لتخصيصها
الا بالمفهوم الضعيف الذي لا قابلية له للتخصيص ويجب الخمس بعد اخراج المؤن والمعارف على
اخراجه والكنز هو المال المدفون المذخور تحت الارض لنفسه او لعقل فاعل فلو كان فوقها مطروحا وان
كان قبل ذلك مذخورا فاخرجه الريح او السيل او في بناء او في جدار او شجرة او خشبا او في بيوت لو
خشب لو تحت حطب لم يكن من الكنوز ولا فرق في الكنز بين وجدانه في ارض الحربيين المملوكة لهم او
غير المملوكة وبين وجدانه في ارض المسلمين المباحة او المملوكة لهم سابقا فخربت وباد اهلها او ذهبوا عنها
والمملوكة لهم بالفعل ولكنهم لم يدخروها وبين كونه في ارض الحربيين والمسلمين معا وبين كونه عليه اثر
الاسلام او لم يكن عليها ذلك فانه في ذلك كله يجري عليه حكم الكنز لعموم دليله ولعدم انصراف ادلة
اللقطة اليه لانها المال الذاهب من غير شعور ولاصالة اباحة التصرف وهو معنى الملك الا ان الاحوط
فيما عليه اثر الاسلام وكان في ارض المسلمين او دورهم اجراء حكم اللقطة عليه كما ذهب الشيخ ره لظهور
سكة الاسلام في اجراء يد المسلم سابقا عليه ولقوة احتمال ان الاصل المنع من التصرف حتى يقوم الدليل ولرواية
محمد بن قيس وان كان الاول اقوى لضعف جميع هذه الادلة وكذا ما يوجد في جوف حيوان مباح قد ملك
بالصيد وشبهه فانه لواجده والاحوط اعطاء الخمس منه لدخوله في الغنيمة ولو اخذ الحيوان من يد مسلم ولم
يعلم في بطنه عن سلطان يده عرفه المالك السابق فان عرفه كان له اتحد او تعدد وان لم يعرفه او
يحتمل القرعة وان تعاقبت ايديهم احتمل الرجحان والحكم بكونه للاخير منهم وجه قوي ولو علم بسبق ما في على
سلطان يده ولم يعلم منه نية الحيازة ملكه واجده وجرى فيه الخمس والاحوط تعريف القابض الاول
مع الشك في نية حيازته وعدمها واما ما وجد في بطن حيوان مملوك بالاصل فيجب فيه التعريف للبايع الاخير
سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا فان عرفه فهو له والا ملكه المشتري وعليه الخمس ولو تعدد البايعون عرفهم
جميعا على الاقرب الاحوط وفي الصحيح عرفه البايع وظاهره الاكتفاء بالبايع الاخير والاصل يقضي به ايضا لكيلا
نقول به لقوة دليل وجوب تعريف الملاك السابقين ذلك ويظهر من بعض الاصحاب ان الخمس في
هذه كالخمس في الكنز ولا دليل عليه والظاهر انه كخمس الغنائم **الرابع** الغوص ويجب فيه الخمس
لعموم الكتاب والسنة وخصوص الاخبار المستفيضة الدالة على ان الخمس من خمسة اشياء وعد
منها الغوص ومنها المروي في الخصال فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام
اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس ومنها الاخر عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس والمراد بما يخرج من
البحر وهو الغوص بقرينة فهم الاصحاب وباقي اخبار الباب ولا يجب في الغوص حتى يبلغ نصابه دينارا
للاتفاق على وجوبه في الاقل من ذلك ولفتوى المشهور بتحديده بذلك وكذا الاجماع المنقول وكذا العمومات

المعبه لا بالصاد ولو سلم فلا تدل على الاستحباب ايضا وان لم تدل على الايجاب على اما في
ايجاب الاعاده ما يرفع الاحتمال في الاستدلال ومنها المعتبره المستفيضه المقسمه للصلاة
الى قسمين جهريه واخفاتيه الظاهره في التوظيف الظاهره في الوجوب خلافا لمن نديها
للصحيح في الجهريه ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وهو اخص من الدعوى وشاذ لا يعارض
ما تقدم فهو اما مطرح او محمول على التقيه او على نوافل الليل ولقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا حيث انه امر بالوسطى في الجميع وفيه ان حمل الايه على النهي
عن قيد الكليه في الصلوة محتمل فيراد بالسبيل الاتيان في البعض والنفي في البعض الاخر فيكون
المعنى لا تجهر في جميع افراد الصلوة ولا تخافت في جميعها بل اجهر في بعض واخفت في اخر
ومع صحة هذا الاحتمال يقدم على ذلك الاحتمال الذي يبنى عليه الاستدلال لضعف ذلك
بمنافاته ظاهر الامر بالتخيير لظهوره في وجوب القرائه الوسطى في جميع الصلوة ولا قائل
برجحانه فضلا عن وجوبه ولظهوره في ان هناك واسطه بين الجهر والاخفات لتعلق النهي بهما
والامر بما بينهما ولا قائل من اصحابنا وقد يقال في معنى الايه ان النهي عن الجهر هو المتجاوز
الحد لانه مفسد على الاظهر لعدم انصراف اطلاق القرائه والجهر اليه وعن الاخفات هو الذي
لا يسمع نفس القاري كما دلت عليه الاخبار المفسره للايه الشريفه والامر بالسبيل يراد
به الجهر المتعارف والاخفات المتعارف من دون ذكر المتعلق فتكون مجملة بالنسبه
اليه ولما ورد بعدم ظهور السنه في الندب وباحتمال ارادة النافله من الصلوة بحث
ناسي الجهر والاخفات او ناسي حكمها او ناسي موضوعها في الموارد الجزئيه وكذا الساهي
والغافل والجاهل الساذج الغير متفطن للسؤال اذا خالف المامور به صح عمله ولا يعيد ما مضى
من صلوة او قرائه ولو في اثناء كلمة واحده فيبني على ما فعل ويتمها اذا ذكر على نحو ما وجب
عليه ولا يجوز له اتمامها على نحو ما افتتح خلافا لما نقل عن بعضهم كل ذلك للصحيح المتقدم با
طلاقه واطلاق الاجماعات المنقوله وظواهر فتاوي الاصحاب من غير تفصيل بين الجاهل بحكمها
والجاهل بموضوعها والجاهل بمواردها الجزئيه الخاصه فقوى مع احتمال الصحه وان الجهل هنا من
تبدل الموضوع كالمرض بالنسبه للصحيح فيكون حكم الجاهل التخيير والعمل بما اعتقده ح الى حين
العلم فينبغي ما عليه ح والاقوى الاول لان الظاهر ان الصحة هنا عبارة عن اسقاط القضاء
لا موافقه الامر والمراد بقولهم ان الجاهل معذور هنا ان الشارع عذره واسقط عنه اثار
الحكم الواقعي من ايجاب القضاء عند عدم الاتيان به ومن الاثم عند التقصير في المقدمات و
اثباته ثواب المصلين لان المراد به الصحة التي هي موافقه الامر لظهور بطلانه ولان المراد به
سقوط القضاء عفوا وكرما والفعل منهي عنه ولا اثبات عليه فيكون المامور به في مقامه
فسده عبادته والقول بالصحه تمري الا ولويه صحتها مع المخالفة بحيث لا يجب على
الشارع جهرا لانصراف ادلته الى الرجال وللاخبار الخاصه وللاجماع المنقول بل حكمها

الشاملة للغوص مطلقا خرج منها ما دون الدينار وبقي الباقي وكذا المرسل المسئول فيه عن حكم الغوص
المنجبر بفتوى المشهور وعمل الجمهور فما لقول بتحديد النصاب بعشرين دينارا ضعيف ولا يجب الخمس الا
بعد اخراج للصوارف والمؤن والاخراج في الدفعات المتعددة كالاخراج في الدفعة الواحدة توالت
الدفعات ام انفصلت واخراج الانواع المختلفة بمنزلة اخراج نوع واحد وما لا يخرج بالغوص بان
خرج لنفسه او بالات من حيوان كان كالسمك او غير حيوان لا خمس فيه والاحوط اخراج خمسه ولو
خرج الحيوان بالغوص قويا وجوب اخراج الخمس منه نعم يختص الغير بوجوب اخراج خمسه سواء
خرج بالغوص ام بغيره للاجماع المنقول والخبر الدال على ذلك والمراد منه على ما يسمى عنبرا عرفا
سواء قلنا انه روث وانه الجزيه او قلنا انه ينبع من عين او قلنا انه جماجم تخرج من عين في البحر اكبرها
وزنها الف مثقال او قلنا انه نبات في البحر او قلنا يقذفه بعض دواب البحر لسميته بعد ان
ياكله فيطفو على الماء فيقذفه الى الساحل او قلنا غير ذلك فان الصدق العرفي يرفع اجمال اصله وهل
يعتبر فيه نصاب الغوص او نصاب المعدن او لا يعتبر فيه نصاب وجوه اقواها الوسط والاولى والكبار
حكمها في الغوص حكم البحر دون الصغار والخمس على الغواص ان كان اصيلا والا فعلى المستاجر لو كان
الغواص اجيرا او من غاص على معدن غلب عليه حكم المعدن من النصاب وغيره على الاظهر والاحتياط
غير خفي ومن غاص على معدن وغيره وزع المصارف عليهما بنسبة عددها والاحوط فيما اذا كان كل
المأخوذ بالغوص سكة الاسلام من النقدين اجراء حكم اللقطة فيه والمال للغرض عنه في البحر لو اخرج
بالغوص كاف لاخذه ومنه الخمس الحلال المختلط بالحرام وتفصيل المسئلة ان الحرام ان تميز وجب الخامس
ارجاعه لصاحبه ان علم بنفسه وان اشتبه في محصورين لزم الصلح ويحتمل استخراج المالك بالقرعة
ويحتمل صيرورته كمجهول المالك وهما ضعيفان وان اشتبه في غير محصور حكمه حكم مجهول المالك فان
اختلط وكان اختلاطه اختلاط مزج كدبس وعسل مع تعيين المختلط كان حكمها حكم المميز الا انهما يكونان
شريكين ويتولى الحاكم القسمة على الاحوط فيما جهل صاحبه فان علم القدر فلا كلام وان جهل قدر المختلط
دفع الناقص للاصل والاحتياط يقضي بدفع الزائد والصلح خير واحتمال اخراج الخمس مع جهل
القدر والصاحب هنا بعيد وان اختلط اختلاط اشتباه فالاصل هنا يقضي بالرجوع الى ما
تقدم من القواعد مع علم المالك وجهله فيجب ارجاعه لمالكه مع العلم والتصدق مع الجهل بعد الصلح
مع المالك المعلوم او مع الحاكم عند جهل المالك من المشتبه وبعد افرازه بالقسمة الا انه ورد
في الاخبار وافتى به مشهور الاخيار ان المال المختلط المشتبه اذا لم يعلم صاحبه ولا قدره مطلقا كان
تحليله اخراج خمس السادات ومصرفه مصرف باقي الاخماس والقول به متعين لظهور لفظ الخمس في
ذلك في الاخبار الامرة وكلام الاصحاب ولفتوى المشهور والاجماع المنقول فلا ينافيه الامر بالتصدق
بالخمس في الرواية لقوة احتمال ارادة الاخراج من لفظ التصدق كما تشعر به الاخبار الاخر في قوله عم
في القوي فان الله تعالى رضي من الاشياء بالخمس لشعار بارادة الخمس المصطلح وكذا احتمال ارادة الخمس
من لفظه لاطلاقه عم عليه وليس لنا مندوحة من ارتكاب هذين الاحتمالين لقوة المعارض لحمل لفظ

اصحابنا من ان اعلاه في الجهر وادناه ان لايسمع الا نفسه واعلى الجهر لا حد له وادناه ان لايسمع
سوى القريب اليه لنضلاته بداهة بامتناع اسماع نفسه دون القريب غالبا ولحصول الاشتراك
بينهما في كثير من الافراد وظاهر الكتاب والاخبار وكلام الاصحاب بتنبيه وبالتزام نية التشخيص
في الاخفات تمييزا للاشتراك الواقع بينهما وهو لايلتزمه احد وليسا من المتضادين الا
مختلفين في الحد بان يكون ادنى الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وعلى الاخفات اسماع
نفسه تحقيقا او تقديرا لبطلانه بالتزام ما عليه السيره وارتكابه في الاخفات غالبا
بتادية للضرر والحرج وبامتناع انفكاك اسماع القريب عن اسماع النفس
غالبا بل قيل انه مما لايطاق وبما ورد من ان احمد ابن علي صحب الرضا ع فكان يسمع
مايقوله في الاخرتين من التسبيحات فالقول به ضعيف وان نقل عليه الاجماع ولعل
الاجماع محمول على بيان حد الاخفات الذي لو تجاوزه لا يجزي في القراءة وكان كحديث
النفس ولا ينصرف اليه اطلاقات القراءة كما ورد في الصحيح ولا يكتب منه القراءة و
لدعاء الا ما اسمع نفسه ونقل عليه الاجماع مما ورد في بعض الصحاح من انه لا باس
بان تحرك لسانه يتوهم توهما محمول على التقيه عند الصلوة خلف من لا يقتدى به كما
لا يشعر به الاخبار المجوزه للقراءة معهم مثل حديث النفس وانه يقرا معهم لنفسه وان
لم يسمع نفسه فلا باس وشك يجب على هذا اسماع مواد الحروف او يكفي صورة الى
همهمه وجريان من انصراف الطلاق الا وامر الى الاول وظهور الاجماعات المنقوله فيه
والاحتياط يقضي به ومن ورود الصحيح بجوازه عن ابي عبدالله ع قال سئلته هل يقرا
الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمه والاول اقوى
لضعف دلالة الروايه على الحكم لجواز حملها على الاسماع التقديري ولا باس به فظهر مما ذكرناه
ان الجهر والاخفات عرفيان فليس كلما اسمع الغير جهرا اما لم يشتمل على صوت جوهري يعد
معه لا يصدق الاخفات ولا كلما لا يسمع الا نفسه اخفات ما لم يتجرد عن الصوت الجوهري
المصاحب له المسمع جهرا في العرف وليس بينهما واسطه كما يظهر من بعضهم ان الجهر
ما اشتمل على الجوهريه ولا سماع الغير والاخفات ما خلا عنهما وهو مخالف لما عليه الا
صحاب كما [illegible] يظهر من بعض اخر من ان ما اشتمل الجوهريه او اسماع الغير جهرا وما
عداه اخفات شاذ لم نر من افتى به بحث الحب الجهر على الرجال في الصبح واولتي
المغرب والعشاء والاخفات فيما عداها في القراءة وبدلها من التسبيح وفاقا للمشهور وللا
جماع المنقول والتاسي المحقق بالنقل في مقام الشك وللاخبار ومنها الصحيح رجل جهر بالقراءة
فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي فعل ذلك متعمدا
فقد نقض صلوته وعليه الاعاده فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شي عليه
ومنها غير الصحيح المعتضد بما تقدم ولفظ لا ينبغي لا يخص الاستحباب كما ان لفظ نقض بالفا

التصدق على ظاهره فيجب صرفه عن ظاهره وكذا الاحتياط اللازم لفراغ الذمه بعد شغلها في الا
خراج فان اصالة للذرية العلوية مفرغ للذمه على كل حال لا بجواز دفع غير الزكوة المفروضه لهم ولما كان الحكم
مخالفا للاصل وجب الاقتصار في وجوب اخراج الخمس على غير معلوم القدر والصاحب مطلقا فلو علم
القدر ولو انه اقل من الخمس او انه ازيد منه او انه بقدره او علم صاحبه ولم يعلم قدره وجب الرجوع
للقواعد في المجهول المالك من وجوب التصدق والصلح في معلومه واحتمال وجوب اخراج الخمس
في معلوم الزياده والتصدق بالمتيقن من الزائد ضعيف كاحتمال وجوب دفع الخمس لمعلوم الصاحب
لا مجهول قدره فانه لا يخلو ضعفا ومع التصدق او اخراج الخمس فظهر الصاحب فهل يضمن ام لا وجهان
اقواهما عدم الضمان لظهور الامر في الاجزاء بنفيه **السادس** ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم مطلقا
وفاقا للمشهور والاجماع المنقول والصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وظاهر الفتوى
والروايه ان مصرفه كمصرف باقي الاخماس تختص به الذريه العلويه والاحتياط يقضي به ويلحق بالشراء
ما يملك بجميع انواع الاكتساب واطلاق الفتوى والروايه شامل للارض الزراعيه من السكنى ولو كانت
الارض مشغوله بغرس وشبهه فقوى احتمال وجوب اخراج الخمس مما كان فيها ولكن الاقوى خلافه و
طريق اخراج خمسها ان يقوم مشغوله باجرة للمالك بما فيها من زرع او شجر او غيرهما فيؤخذ خمس ذلك
ولا تجب النيه في هذا المقام ويحتمل تولي النيه للامام عم **السابع** ارباح التجارات سوا كان بارتفاع
القيمه او بحصول نماء وفوائد من مال التجاره والزراعات والصناعات وجميع انواع الاكتساب كحيازة
المباحات وشبهها وقلع المعادن والغوص وشبهها والحق بها فواصل الاقوات وهو احوط ويدل على
وجوب الخمس في الارباح والصنايع الاجماع المنقول وفتوى المشهور والاخبار الخاصه المتكثره ومصرف
هذا النوع كمصرف باقي الانواع خلافا لمن خصه بالامام عم لما ورد في الاخبار من تحليله من الائمه عم ولا
يحلون الا ما هو سهمهم ولما ورد من اضافته اليه عم بمثل قوله حقك في الصحيح وقوله يجب لي فيه الخمس
وقوله عم على كل امرء غنم او كسب الخمس مما اصاب لفاطمه عليها السلام ولمن يلي امرها بعدها من ذريتها
الحجج على الناس وغير ذلك والكل ضعيف لعدم قوة معارضه هذه الاخبار للادله العامه والخاصه الوارده
وغيرها الداله على شركة الذريه العلويه للامام عم في مصرف الخمس وانه للاصناف المعدوده في الايه الشريفه
لعدم دلالة التحليل على الاختصاص لجواز تحليلهم ما هو للغير من الحقوق العامه للمصلحه لانهم اولى بالمؤمنين
من انفسهم كما ورد تحليلهم للخمس من اصله في عده روايات اخر بجواز اختصاص التحليل بحصتهم خاصه
او لبني هاشم عليهم السلام على معنى تحليل كل امام حصته ما دام باقيا موجودا كيف وجعلنا مصرف
هذا النوع هو الامام عم وحده او اخذنا باخبار التحليل لزم الحيف والضرر على الذريه العلويه التي
عوضها الله تعالى الخمس عوض الزكوه لقلة الخمس في غير الارباح في جميع الازمان ولعدم دلالة اخذ حقك
وشبهه على الاختصاص لاحتمال ارادة بيان الولايه وجواز التصرف وايجاب الرجوع اليه في زمانه
لانه اعرف بمواقعه وابصر بمواضعه ولعدم القائل بمضمون الروايه الاخيره من حيث اشتمالها على
الغنيمه مع الكسب ولا قايل بذلك فمتنافيه ضعيف الاعتماد وتحمل على ارادة الحصر الاضافي وان ذكرهم

القرائه من راس وجهان الاول ان المولاة فيما قراجزء قد فوته متعمدًا وهو منهي عن
تفويته فيكون مما تعلق النهي به بها بجزئيها وان تفويتها زيادة في المكتوبه وهو منهي عنها
وانه قران بين صورة وبين بعضها وهو محرم وللثاني ان النهي عن امر خارج والزيادة ماموربها
ابتداء فلا يضر العدول على انها من القران الغير منهي عنه فلا تضر زيادتها والقران والدعا
الذي يضر به الاخلال بالمولاة ليسا من الحرام لان الامر بالشي لا يقتضي النهي عن ضده وشبهة
القران هنا خاصه فيما نوى ابتداء الاخلال بها ونحن نقول انه لو نوى ابتداءً وقرائه سوره
يقطعها في الاثناء ناويا الجزئيه بطلت صلوته لدخول المحرم فيها من التشريع والقوا
فيفسد انها على الاظهر فيها وليس الكلام فيه انما الكلام فيما نوى الاتمام ابتداء فاخل استداما
وهذا اقوى سيما لو كان الاخلال بسبب سكوت لا بسبب قران اخر ودعاء وشبهها ومن اخل
بها نسيانا اعاد القرائه وصحت صلوته كما تشعر به اخبار الاخلال بالترتيب الا الماحي
صورة الصلوة فالاظهر بطلان الصلوة به سهوا. بحث التمتام والفافا والالثغ والالثغ
وكل موف اللسان اذا لم يتمكن من اصلاح لسانه اجزائت قرائته ولا يجب عليه الايتمام
كما عليه الاصحاب وتشير اليه بعض اخبار الباب وما ورد ان سين بلال عند الله شين
يدل عليه ايضًا واما الاخرس فيجب عليه العمل بما وصل اليه فهمه فيجب عليه تحريك لسانه
وقضى بها الاحتياط وبما دلت عليه رواية لا يسقط الميسور بالمعسور ويجب عليه الا
شاره باصبعه كما دلت عليه الروايه وافتى به المشهور ونقل عليه الاجماع والمراد اي اصبع
كانت فان لم يتمكن اشار ببعضو اخر على الاحوط ويجب عليه عقد قلبه بمعناها الابمعنى تصور
معاني الالفاظ للزوم العسر والحرج وزيادته على الصحيح بل بمعنى تصور الالفاظ ان وصل فهمه
الى تصورها او تصور ان هذا التحريك عوض ما يفعله الصحيح عند قيامه وكذا الاشارة اذا فهم
وجوبها وبالجمله فالابكم الاصم خلقة الذي لا يصل الى ما يراد منه تكليفه ما وصل اليه ولو مما
يراه من قيام وقعود ودفع ووضع وتحريك شفة ولسان وليشار اليه بلزوم الاشاره دائمًا
وراس كل كلمة والذي حصل له ذلك بالعارض وجب عليه تصور الالفاظ وترتيبها وتحريك لسا
مع الصوت ان تمكن والا فبدونه والاشاره باصبعه على قدر زمن القرائه او على راس كل كلمة
والذي يسمع الكلام ويفهمه او يعرف الكتابه حكمه كذلك ايضًا ويحتمل ان السامع للكلمات
الفاهم لمعانيها من اقسام الاخرس يجب عليه عقد قلبه بمعانيها مع تصور الفاظها لان سقوط
تصور المعاني بالنسبة الى الصحيح انما كان لقيام تلفظه بالفاظها مقامها مع عدم ذلك يجب
تصور المعاني بعيد عن مذاق الفقاهه والاحتياط لا يخفى على ذي مسكه القول في الجهر
والاخفات الواجبان في الصلوة في الجمله. بحث الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان
لا يصدق احدهما على فرد مما يصدق عليه الاخر والمرجع فيهما الى العرف كما هو الشان في
سائر الالفاظ العرفيه المعلقة عليها الاحكام الشرعيه وليس بينهما عموم من وجه كما تخيله بع

القول في الجهر والاخفات

انما كان للتغليب ويعتبر في وجوب الخمس في هذا النوع ان يفضل المال عن مؤونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة وغيرهم وللاضيافة وللزيارات والحجة الواجب والمندوب والنذور وكفاراته وللصدقات والهدايا وصلاته وما يصانع به الظالم وما يؤخذ منه قهراً او بجميع مصارفه بما يناسب حاله فلو اسرف وجب عليه ولو اقتر لم يحتسب له ومهر التزويج واجرة للتمتع بل من داخلات في المؤنة مالم يكن فيه اسراف وكذا الكتب العلمية والات الصنعة ووفاء الديون الى العقيم المعلومة وغيرها كل ذلك للاخبار والكلام للاخيار وان امكن فيها التفصيل المذكور علو كان له مال لاخمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او منها فيه الخمس منهما وجوه اقواها الاخير واحوطها الاول ويجوز دفع الخمس في ابتداء السنة على الاقوى خلافا للحلي فاوجب التاخير ويجوز التاخير احتياطاً للمؤنة ولو كان عنده تجارات متعددة اخرجت المؤنة من جميع ارباحها ولو كانت عنده المؤنة لم يجز اخراج قيمتها من الارباح لو كانت في ملكه ولو باعها او اراد شراء المؤنة فالاحوط شراؤها من اثمانها لا من الربح ويقوى القول بجواز شرائها من الربح ومن اثمانها معاً فيكون حكمه حكم من كان عنده مال اخر ويحتسب مؤنة كل عام من مبد ربحه فلو تعددت الارباح وتعاقبت كان لكل حول مستقل والزمان المشترك بينهما توزع المؤنة عليه ونه ان يستثني مؤنة العام الاول من الربح الاول عند تمامه ومؤنة تمام عام الثاني من الربح الثاني وهكذا فما بقي من الربح ولو للاخير عند تمام حوله تعلق به الخمس ولا يجبر خسران تجارة بربح اخرى بل لا يجب جبرانها بربحها ولو تحدث على الاظهر والاحوط اخراج خمس الهدية والصدقة لعموم الادلة وخصوص صحيح علي ابن مهزيار عن ابي جعفر عم ولانها نوع من الاكتساب وادنى منه في الاحتياط اخراجه من الميراث لاحتمال شموله عموم الادلة له ومنصوص الرواية المتقدمة بحث في قسمة الخمس وهو ينقسم الى ستة اقسام سهم لله تعالى وسهم لرسوله ص وسهم للامام عم وهذه الثلاثة امرها الى الامام عم وهي راجعة اليه عم بالوراثة وللاصالة وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل خلافا لمن قسمه خمسة اقسام وهو ضعيف ولا يجب البسط على الاصناف الثلاثة للاصل وفتوى المشهور بين المتاخرين ولقوله عم في رواية ابي الحسن قيل ارايت ان كان صنف اكثر من صنف كيف يصنع قال ذلك الى الامام عم ارايت رسول الله ص كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام عم ولان الاية لبيان المصرف كما في الزكوة ولان الخمس زكوة في المعنى ولا يجب فيها البسط فلا يجب فيه والاحوط البسط قضاء لحق الاية فان اللام فيها للملك والاختصاص والعطف بالواو يقضي بالتشريك في الحكم واخذا في الاحتياط وليس في الرواية تصريح بنفي البسط وانما فيها تصريح بنفي وجوب الاستيعاب لكل افراد طائفة وهو لا كلام فيه والعموم في الاية مصروف عن ظاهره ومراد به الخمس كما عليه جمهور الاصحاب والاقوى عدم اعتبار العدالة في الاصناف المتقدمة لاطلاق الادلة من غير معارض وعدم اعتبار الفقر في ابن السبيل للاصل والدليل والاجماع المنقول نعم يشترط فيه الحاجة في السفر وهو بحسب حاله ويعتبر الايمان في جميع الاصناف للشك في شمول الاطلاق لغير المؤمن ولانه زكوة في المعنى ولا تدفع لغير المؤمن وللاحتياط اللازم في فراغ الذمة ولان غير المؤمن محاد لله تعالى فهو منهي عن موادته ودفع الخمس اليه موادة وركون ويعتبر الفقر

وجهان ولا يبعد الفساد ولو قرأ في النافلة جزءاً سورة بنية الجزئية ثم قرأه جزءاً
مقدماً بنية الجزئية لم يكن به بأس مالم ينو الوظيفة بنفس التقديم والتأخير ويجوز
الناد من اخل بالترتيب في الفريضة ساهياً اعاد المقدم الذي وظيفته التأخير
وابقى ماكان وظيفته التقديم وصحت صلوته كما دلت عليه الاخبار وكلام الاصحاب
وعمومات رفع السهو ولا يتفاوت الحال بين كون السورة طويلة او قصيرة ويشعر بذلك
اطلاق الاذن بقرائة الفاتحة لمن قرأ سورة قبلها ناسياً في رواية علي ابن جعفر عم
خلافاً لما يظهر من جماعة حيث اوجبوا الاعادة على الاصل وهو ضعيف لان الشيء بعد
وقوعه جامعاً لشرائطه فاقداً لموانعه كان واقعاً موقعه وتقديم مالا يستحق التقديم عليه
لا يخرجه عن محله نعم يخرج عن محله اذا لم يتدارك بعد ذلك ولم يتأخر عنه المقدم بعد
تقديمه ويجب اعادة الكل اذا فاتت الموالاة ومن اخل متعمداً بنية الجزئية كان مشرعاً
في نيته وفاعلاً حراماً في فعله ومبطلاً لصلوته قطعاً اذا استمر على ذلك وعلى الظاهر انه لم
يستمر لوقوع جزء محرم باتّحاد العمل الذي لا يقبل الزيادة ولانه في حكم كلام الادميين
لان المتيقن من جواز القران في الصلوة هو القران المحلل وخالف بعض اخر ففرق بين
من عزم على الاعادة ابتداءً وبين من لم يعزم فتنفسد بحيث تجب الموالاة في الحروف
والكلمات والايات والحمد والسورة كل بحسبه وهي عرفية مختلفة باختلاف الموارد ولا يضر
بها السكوت الجزئي ولا السعال والتثاؤب الا اذا كانت بين الحروف فالاحوط الاعادة
ولا يضر بها المنصوص من سؤال الرحمة والتعوذ من النقمة وتسميت العاطس وشبهها
اذا كانت بين الكلمات ولو كانت بين الحروف ابطلت الكلمة ووجوبها شرعي دل عليه ظاهر
الاجماع والاحتياط في مقام الشك والتأسي المحقق في مقام بيان الواجب وظهور اطلاق
اوامر القرائة فيه وانصرافها اليه ويحصل الاخلال بها بالسكوت الطويل مع التلبس بعمل اخر
وبدونه مع نية القطع وبدونها ومع الداعي وبدونه ومع نية القطع ارتج عليه الامر
او اشتغل بالذكر مع تأدية السكوت لمحو صورة الصلوة وبدونها وقد يحصل بالكلام في
اثنائها من غيرها مما يقع سهواً من كلام الادميين او مما يقع في الصلاة عمداً وسهواً كقرائة
القران والدعاء والذكر ووجوبها شرعي وشرطي لصحة القرائة في صورة العمد على الاظهر
لاحتمال انها واجب شرعي فقط فلا تفسد القرائة ولا الصلوة بتركها الا على القول بان الامر
بالشيء نهي عن ضده فيكون القرائة الواقعة في خلالها منهياً عنها لكونها زيادة منهياً عنها
كلام الادميين فيخالف الظاهر فتوى الاصحاب وقاعدة الاحتياط عند الشك ومن ترك الموالاة
متعمداً بحيث سكت سكوتاً طويلاً فان خرج به عن كونه مصلياً بطلت صلاته قطعاً وان خرج
به عن كونه قارياً بطلت قرائته من اصلها لان المامور به من الفاتحة المرتبط فيها وعند
انتفاء القيد ينتفي المقيد وهل تبطل بذلك ان الموالاة صلوته فيقطعها او يتم فيعيد

في اليتيم وفاقاً للمشهور لان الخمس زكوة في المعنى وشرطها الفقر ولما يظهر من الروايات ان الخمس لدفع حاجة
الهاشميين وان الامام عم يقسمه على قدر حاجتهم والفاضل له والعوز عليه ولان وجود الا[illegible]ل انفع
لليتيم من وجود الاب خلافاً لمن يشترط الفقر في اليتيم لاطلاق [illegible] الدليل وجوابه ان الاطلاق منزل
على ارادة التاكيد والاهتمام باليتيم ولهذا صار صنفاً مستقلاً كقوله تعالى حافظوا على الصلوة كصلاة
الوسطى ويبسط الخمس على الاصناف الثلاثة على قدر الكفاية لسنتهم فان نقص اتمه الامام عم وان زاد كان له كما دلت عليه
الاخبار وقطع به كثيراً من الاخيار خلافاً لابن ادريس حيث منع ذلك اخذاً بظاهر التقسيم والتعيين في الآية وبانه لا
مال امرء مسلم الا بطيب نفسه فلا امتناع له ان يأخذ ما زاد وهما ضعيفان لايعارضان الرواية المعتضدة
بفتوى المشهور بل كاد ان يكون مجمعاً عليه ويشترط في الاصناف الثلاثة الانتساب الى عبد المطلب من
طرف الاب خاصة خلافاً للمرتضى لان من انتسب اليه من الام انتسب الى غيره من الاب ويحرم على من انتسب
الى غيره كما يحرم من انتسب اليه وتغليب جانب التحريم اولى للاصل والاحتياط اللازم من جهة شغل الذمة اليقيني
بالخمس المستدعي للفراغ اليقيني والخبر المعتبر بفتوى مشهور الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعاً ومن كانت امه من
بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شي لان الله تعالى يقول ادعوهم
لابائهم ولانه لو شمل لفظ الهاشمي ودخل تحت اطلاق لفظ بني هاشم لغة لكنه يخرج عنه عرفاً لظهور
اللفظ عرفاً فيمن انتسب من طرف الاب الى هاشم دون الام وانصراف الاطلاق اليه عرفاً يخصصه حكماً
على انه لا نقول بعموم الآية كما قال ابن الجنيد حيث جوز صرف الخمس للهاشميين وغيرهم اذا استغنى عنه
ذو القربى فاذا لم نقل بعمومها فلا بد من الرجوع في الحكم للاخبار وهي ظاهرة في اختصاص الخمس بالمنتسب
بالاب لان فيها ما تضمن ان الخمس للامام عم كما ورد في خمس الارباح وفيها ما تضمن انه الخمس ليتامى الرسول ومساكينهم
والمساكين منهم وابناء السبيل منهم وظاهر ان يتامى الشخص هم الفاقدون له وان اريد بالاضافة ما
تكفله منهم كان عاماً ولا نقول به ومنها ما تضمن ان النصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد ولا
ظاهر فيمن انتسب بالابوة ومنها ما تضمن انه ليتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم ومنها ما تضمن انه
للهاشمي اذ النسبة للشخص انما تكون اليه من طرف الاب ومنها ما تضمن انه للاقارب وهو بملاحظة ما قدمنا
من القرائن محمول على الاقارب من طرف الاب وما استدل به المرتضى من صحة اطلاق الولد على ولد البنت
حقيقة لغة وعرفاً وشرعاً كما ورد في الحسن والحسين عليهم السلام ومن صحة اطلاق بني فلان على من انتسب
اليه بالام كما يقال لعيسى ابن مريم من بني آدم ومن صحة اطلاق البنت على بنت البنت وهكذا كله لايجدي
مع ظهور الاطلاق بخلافه وفتوى المشهور بضده وانه لو جاز اخذ الخمس لمن تقرب بالام لتوفرت
الدواعي الى نقله والرغبات الى حمله وليس فليس على انه ليس في الاخبار لفظ الابن ولا لفظ البنت
ولعلنا نقول بصحة ذلك دون غيره بحيث نعرف حصة الذرية العلوية ويعرف النصف الآخر الذي
هو للامام عم في حال غيبته اليوم ايضاً على المشهور الاظهر الا اذا لم يوجد من الذرية العلوية احد فانه يجوز
دفعه لفقراء الشيعة وفقرائهم ويجب دفعه من المالك لنائب الامام عم ووكيله لوجوب دفع المال
للوكيل ومع دفعه بنفسه يكون ضامناً ولا تبرء ذمته به كما هو المشهور ولو اغفلته للاحتياط الاصح

في بحث
حصة الذرية
العلوية

خوفاً من فوات الموالات بحيث يسقط وجوب السوره عن الخائف من قرائتها من حيث
نفسها او الخائف من مضي زمان قرائتها عليه من جهة نفسي او مال او عرض لنفسه او
وعن المستعجل به حاجة يضر فوتها او يفوت نفعها نفعاً يعتد به لاطلاق بعض الا
في الحاجه وبعض اخر في الاستعجال وبعض اخر في اعجال شي وتقييدها بها الجزم
احوط وعن المريض الغير متمكن من القيام بقدرها فلا يجب عليه الجلوس بقدرها
بعد ذلك ولو تمكن من البعض المفهم في جميع ما قدمناه اتى به لانه لا يسقط الميسور
والظاهر ان السقوط عزيمة لا رخصة والاظهر ان له التخيير في البعض بين الاول والوسط
والاول ويلحق بما مر السوره ايضا على وجه قوي وكذا الوضا في الوقت لان الصلوة حال
فوتها اما لو ادى الاتيان بها الى خروج جزء من الصلوة بعد ادراكه الركعة الاولى عن الوقت
فوجهان ينشآن من ان تدارك جميع الصلوة في الوقت حاجة واستعجال فتسقط لاجلها ومن
من ادرك ركعة من الوقت فكانما ادرك الوقت كله والثاني اقوى وعلى الاول فلو دار بين
السوره من الاولى او الثانيه او اسقاط نصف عن كل ركعه وتوزيع واحده على الركعتين فالظ
الاسقاط من الثانيه ووجوب الاتيان بالسورة كامله في الركعة الاولى لتقدم الخطاب بها
لا تجب السوره في النافله مطلقا ولو نذرت في الابتداء او في الاثناء لزمت فيها السوره
الاظهر ولو نذرت بلا سوره لم يلزم النذر اما لمرجوحية او لكونه على محرم لانه يجب السو
فيلزم به تركها مع تصحيح احتمال لزومه مطلقا واحتمال لزوم اصل النذر والغاء قيد عدم
فتجب والاوجه الاوسط وتحقيق القول ان حرمة ترك السوره وسور العزائم والقران ا
عمسنا تحريمها لصفة الفرض الاصلي والعارض لا تزيد به الا تحريمه بعد ان يكون فرضا او
فرضا الا بعد صحة الالتزام بالنذر وشبهه ولا يصح الالتزام الا بوجوب متعلقه الذي هو الفر
ترك السوره وشبهها فح اما ان يلزم من وجوده ثبوت كونه فرضا عدمه وبقاؤه نفلا
فانه طبيعه الوجوب مطلقا للقران وشبهه واما ان يلزم ثبوت كونه فرضا ولزوم القر
فيه وكذا ترك السوره دفعه واحده وهو الاقوى جمعاً بين دليل صحة النذر ودليل عدم جوازها
في الفرض بحاله على ما تقدم وهو مرضيه لي ثنت يجب الترتيب بين الحمد والسوره شرطاً
في الفريضه وشرطاً في النافله للاجماع والتاسي والاحتياط في مقام الشك في الشرطيه
وان لا صلوة لمن لا يبدء بها ولا قرائة حتى يبدء بها وانه انما بدء بدءها دون سائر
لانه ليس شي من القران والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكم اما جمع في سورة الحمد
يلزم الترتيب بين ابعاضها ايات وكلمات للاجماع والاحتياط وظاهر اطوار الف
والتاسي نعم يجوز في النافله تقديم بعض السوره وتاخير بعض لا بنية انها الوظيفه
لو نوى انها الوظيفه تشرع في نيته ومفعل حراماً فيها وهل يفعل حراماً بنفس الفعل لنيه
النيه المحرمه ام لا وجهان اقربهما ذلك ومع الحرام والفساد فيما قراه فهل تبطل

فقد الحاكم الشرعي فانه يجوز دفعه لعدول المسلمين حسبة عن الغائب المستور جعلت فداه
والدليل على وجوب دفع حصة الامام للاصناف الثلاثة هو ما جاء من الامام عليه السلام يتم ما نقص منهم
ويا خذ ما فضل عنهم وما كان مقطوعا به من حاله عليه السلام من جواز صلة اقاربه وارحامه بماله مضافا
عنه عليه السلام سيما لو كان معرض للتلف والاحتياط يقتضي بذلك ايضا فما لقول بوجوب حفظه والا
الايصاء به بطنا بعد بطن او وجوب دفنه او وجوب القائه في البحر او وجوب دفنه بالاماكن
الخاليه البعيده او التخيير بين ما تقدم كلا او بعضا وبين دفعه للذريه العلويه او جواز اعطائه لفقراء
الشيعه ومساكينهم وجوازه للعلماء واحياء الشريعه او جواز التصرف فيها عن صاحبه مطلقا او اباحته
للشيعه مطلقا مخيرا بين هذه وبين دفعه للذريه العلويه او سقوطه عن المالك راسا او غير ذلك
لا نقول به لعدم الدليل عليه سوى اخبار التحليل المشعره بان السقوط في حال الغيبه والحضور
وهي لا تقاوم الاخبار الكثيره الداله على الحث باخراج الخمس وعلى اللعن على من استحله وعلى ان من
اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله تعالى اشترى بما لا يحل له وعلى ان لا يحل لاحد ان يشتري
منه من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا وعلى ان ايسر ما يدخل به العبد النار ان يأكل من مال اليتيم
درهما ونحن اليتيم وعلى انه من كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلنا وعلى ان الخمس عوننا
على ديننا وعلى عيالنا وعلى اموالنا وما نبذل وما نشتري من تخاف سطوته فلا تزوره عنا ولا
انفسكم مفاتيح ارزاقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم يوم فاقتكم وعلى انا لا نجعل احدا منكم في
حل بعد ان سئلوا الرضا عليه السلام ان يجعلهم في حل الى غير ذلك فلا بد من حمل اخبار التحليل على خصوص حصة
المحلل منهم في زمانه دون حصته من بعده كحصة صاحب الزمان جعلنا الله فداه فلا يسري تحليل
احدهم حصته في زمانه الى حصة آخر ولم يرد عن صاحب الزمان عليه السلام تحليل حصته سوى توقيع العمري
وهو واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم
ولا تخبث وهو ضعيف سندا ودلالة لبناء فعله للمجهول فيحتمل اسناده الى غير الامام عليه السلام ومعارض
بما جاء من التوقيع الاخر المتضمن للعن على من اكل من اموالنا درهما وتوقيع اخر متضمن
ان من اكل من اموالنا شيئا فانما ياكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا ومع ذلك فظاهر التحليل
منه ان التحليل مختص بالمناكح كما يحمل على ذلك جميع اخبار التحليل بارادة تحليل المناكح او
المتاجر كما سيجيء ان شاء الله تعالى **بحث** ذهب جمع من اصحابنا الى تحليل الخمس مطلقا
في جميع الاموال زمن الغيبه استنادا لاخبار التحليل الوارده من الائمه عليهم السلام بالهلاك وتمحيصا
لعموم الكتاب والسنه الامرين بالخمس بالمتساوي لاشتمال الايه على ضمير الشفاه وتعديته للغائبين
انما يكون بالاجماع وهو مفقود في محل النزاع لعدم توافق الشرائط بين اهل الغيبه و
الحضور وكذا كثير من الاخبار حتى لو سلم عدم الخطاب فيهما فلا بد من القول بالتخصيص بزمن
الحضور جمعا بين الادله الداله على وجوب الاخراج مطلقا والداله على الاباحة مطلقا والقول
بعدم الملكيه وعدم دلالة اللام عليها ولئن افادت الاختصاص فالمراد به الاختصاص بالاصناف

عن الباقي بقدره كلمات او حروف وهو الاحوط وجهان اقواهما الوجوب للاحتياط ومع التعويض
فهل تجب عليه ان يكرر ما عرفه بقدر الباقي بدلا عنه لقربه اليها او يستبدل بغيره من القرآن
لعدم جواز كون الشيء اصليا وبدليا وجهان اقواهما الاول مع امكان التكرار وجب عليه
الاتيان بغيره من القرآن عينيا ولا بد من اقامة البدل مقام المبدل عنه وسطا واولا وآخرا
والاحوط ان لا ياتي ببدله سورة قامت قصيرة بل ياتي ببعض غيرها دفعا لشبهة القران بين
سورتين ومع عدم امكان معرفة القرآن استبدل بالذكر بقدره حروفا على الاظهر وعلى الاحوط ما لم
يلزم منه خلل آخر وان لم يتمكن من البعض صحيحا فاما ان يتمكن من القرآن غيرها او لا يتمكن فان تمكن
وجب عليه ان يقرأ بقدرها لعموم الامر بالقراءة عند عدم المقيد وللصحيح لو ان رجلا دخل في
الاسلام ثم لا يحسن ان يقرأ اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وهل يجب بقدرها آيات او كلمات
او حروف والاحوط الحروف ولا يبعد انه لو تمكن من سورة تامة قرأها عوض الحمد وان زادت
او نقصت بنية العوضية وقرأها مرة اخرى لامتثال السورة فان لم يتمكن من قدرها اتى بما
يمكن اذا كان مركبا معها وهل يقتصر عليه ام لا الظاهر عدم جواز الاقتصار عليها ولا بد من
تكراره وعليه فهل يكرره بقدرها او يعوض الذكر عن الباقي وجهان والاظهر الاول وان كان
في امر النبي ص للاعرابي ما يرشد الى عدم التكرير لكن الرواية ضعيفة وان لم يتمكن من القرآن غيرها
كبر وسبح كما في الصحيح او سبح واستحمد كما في النبوي والاحوط الجمع بينهما واحوط منهما
التهليل ايضا كما اوجبه بعض الاصحاب واحوط من الكل الاتيان بصورة ما سبق في الافتتاح
كما افتى به بعض الاساطين وهل يجب تكريره قدر الفاتحة كلمات او حروف الاحوط ذلك والاخبار
خالية من وجوبه وادنى المساوات في الحروف المقطع كلمة غير مفهمة كان له الزيادة و
الزيادة احوط وكذا الكلام في بدلية القرآن عن الفاتحة او بعضها هذا كله بالنسبة للفاتحة واما
بالنسبة الى السورة فمن لم يمكنه التعلم اصلا او ضاق عليه الوقت فان عرف بعضها فقط وجب عليه
قراءته على الاظهر لما قدمناه وان عرف ابعاضها متفرقة مميزة كلها بقدر قصر سورة نادى بها
ذلك في البدلية ان لم يتمكن من التلفيق بقدر الطوال او الوسط وان تمكن كان له الخيار وان
لم يعرف ابعاضا متفرقة فالاحوط تكرير ما عرف بقدر سورة مخيرا فيها وان لم يعرف بعضها
فالاحوط اتيانه بالذكر المتقدم مقام السورة ايضا بل ينوي ذلك للامر به بعد معرفة القرآن
والاحوط ان يكون بقدر سورة كانت هذا كله لمن لم يعرف الحمد من جزئها ولا يبعد قراءتها
مرتين بنية الاصالة والبدلية وقد يقال بسقوط وجوب البدل عن السورة رأسا واصلا
لاختصاص وجوبها فيمن امكنه قراءتها وامكنه التعلم لها ونقل على ذلك عدم الخلاف وافتى
به المشهور من الاصحاب والظاهر ان الشهرة محققة فيه والقول به قوي لكن الاول احوط
ومن لم يتمكن من جميع ما ذكرناه في الحمد او فيه وفي السورة على وجه قوي قام بقدر
قراءتها ساكتا عاقدا بقلبه الثناء والدعاء لكنه يقتصر على قدر زمن اقل السور

وان وجب على الامام ع قسمته كذلك لجواز كونه واجبا عليه وان لم يكن ملكا له ومختصا
هو مذهب ضعيف جدا مخالف للمشهور بل المجمع عليه ومخالفة الاحتياط وعمل الاصحاب ومخالف
اطلاق الكتاب والسنة المنجبرين بالشهور فتوى ورواية وعملا الدالين على بقائه الى يوم
مع وفي بعض الاخبار المنجبرة بالفتوى والاعتبار تعويض الخمس عن الزكوة للذرية صيانة لهم
او ساخ الناس والاستناد لاخبار التحليل ضعيف لضعف جملة منها واختصاص بعضها ببعض
خصوصا كقوله ع من اعوزه شيء من حقي فهو في حل ومعارضتها بما دل من الاخبار على مطالبتهم
في زمانهم وان الله تعالى ليسئلهم عنه يوم القيامة سئوالا حثيثا وقوة احتمال اختصاص التحليل بالحلال في زمانه
خاصة او لاشخاص خاصة لمصلحة خاصة او لحصة الامام ع فقط او لخصوص بعض الاموال من المناكح
والمتاجر والمساكن كما يأتي انشاء الله تعالى وتعليلها بطيب الولادة في بعض لا يقضي بالعموم
للازمنة ولجميع اهل الخمس لظهور ارادة طيب الولادة من جهة حصة المحلل فقط لان طيبها من كل محرم
يقضي باستحلال اموال الناس ولا نقول به على ان ظاهر احللنا اختصاصه بالمحلل ومن سبق
ممن له عليه حق التحليل دون من لحقه ومن سيأتي دون الحق الذي لم يكن عليه حق التحليل
وما يكون ظاهره دوام التحليل من الاخبار وعمومه لجميع الخمس مصروف عن ظاهره لغيره المعارض
او مخصوص بالمناكح والمساكن والمتاجر فقط كما يظهر من بعض الاخبار ونطق به كثير من الاخيار
ونقل عليه بعضهم الاجماع وانكار عموم الاية والسنة حكما لغير المشافهين مخالف للبديهة سيما
مع تفسير الغنيمة لكل فائدة والتقييد بالمشافهين مع الاجماع على الاشتراك في الحكم تقييد بلا دليل
واشتراط الحضور في الحكم مخالف للضرورة كما في سائر الاحكام لان الجميع في زمن الغيبة انما اباح من
جهة اخبار التحليل من جهة عدم عموم الحكم وانكار دلالة اللام على الملك والاختصاص مكابرة
لكونها حقيقة في ذلك فصرفها عنه من غير داع لا وجه له كيف وظاهر الاخبار قسمتها وتمييز حصصها
اقوى دليل على الملك والاختصاص وفي بعض الاخبار انه عوض الزكوة وعوض الصدقات وانه لم
تنزيها لهم عن اوساخ ما في ايدي الناس وغير ذلك وهي ظاهرة في الملك والاختصاص وبالجملة
فالخروج من ظاهر الكتاب والسنة وفتوى الاصحاب والاحتياط بمجرد هذه المناقشات وباخبار
التحليل المحتملة لوجوه ظاهرة يجب الحمل عليها للجمع او المطرحة عند معارضتها لما هو اقوى منها
بحث ورد عنهم عليهم السلام فيما هو متواتر او قريب اليه تحليل الخمس في الجملة وكذا من الفقها
وفي بعض اخبار يظهر منها التحليل على الدوام الى يوم القيامة وان الشاهد يبلغ الغائب بذلك
وان الاباء والابناء شركاء في الحل ويبعد حملها على تحليل حصة المحلل في زمانه فقط بل لا بد من حملها
على ارادة تحليل اشياء خاصة واموال معينة ولم يكن قابلا للحمل على ذلك سوى ما استثناه الفقهاء
ونقل عليه الاجماع من المناكح المفسرة بالجواري المسبية من دار الحرب مطلقا كما دلت على ذلك جملة
من الاخبار سواء سبيت من غير اذن الامام ع فكلها له او باذنه فله خمسها الخمس وظاهر
شمول التحليل لكل الحصتين معا لانه ع اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو اعرف بما يفعل مع معصيته

بالترجمة سواء كانت عربية او غيرها وسواء كانت الفاظ الترجمة من القران او من غيره الا لغير
القادر فيجب عليه الترتيب في الترجمة الى ان يصل الى حد لا يمكنه القران ولا الذكر ولا اللفظ
العربي فيجب عليه الترجمة بلسانه او بالعبرانية او السريانية او الفارسية والظاهر التسوية ويحتمل
وجوب تقديم الاول ويحتمل الثاني ويحتمل الثالث والاقوى الاول وبعض من اصحابنا لم يوجبوا الترجمة
على هذا النحو بعد عدم التمكن من القران والذكر لكنه ضعيف للاحتياط ولما ورد ان القران يقرا بعجمية
فترفعه الملائكة على عربيته والحديث لا يسقط ولوجوبها في تكبيرة الاحرام فكذا هيهنا بالطريق الاولى
ولانها لا تخرج عن كونها ذكرا ودعاء وثناء وكله لا يفسد الصلوة على الاظهر مع ظهور ان الترجمة الواجبة
هي ترجمة نفس الحمد والسورة لا ترجمة الذكر الذي هو بدلها لعدم خروج ترجمتها عن الذكر والدعاء
كترجمة الذكر ولكن ذلك مخصوص بسورة الفاتحة وبعض السورة دون سائر السور فالاحوط الا
قتصار عليها والاتيان بترجمة الذكر اذا لم يتمكن من ترجمتها وان كان اقرب للقرآن بحيث يجب
تعلم الفاتحة مقدمة للعمل اجماعا ولو بثمن لا يضر بالحال ومع امكان الكل وان حرم على المعلم اخذ
الاجرة لانه ليس بقصد الاعانة على الاثم ويجب حفظها لوجوب القرائة عن ظهر القلب لا انصراف ا
طلاق الاوامر اليه وللتاسي والسيرة وقيل بجواز القرائة من المصحف اختيارا لاطلاق الامر بها وللصحيح
لا باس عمن يضع القران امامه ينظر منه ويقرا ويصلي وهو مردود بما ذكرناه وبرواية الحميري
النافية للاعتداد بصلوة القارئ من المصحف فلتحمل الصحيحة على الضرورة والنافلة او التقية
فلا يجوز ترك التعلم وترك الحفظ اتكالا على قارئ فيقرا خلفه او امام فيصلي خلفه لعدم الوثوق
بحصولهما ولاطلاق الامر بالتعليم نعم لو قطع بحصولها فلا يبعد القول بسقوط الوجوب وانما
يجبان بعد دخول الوقت او بعده مع العلم بعدم سعته للتعلم على الاظهر لانه من قبيل الواجبات
المضيقة نعم لو لم يمكنه التعلم او قصر فيه حتى ضاق الوقت وجب عليه اتباع قارئ او الصلوة
جماعة وهما سواء فان لم يمكن قراء في المصحف ووجب عليه التاخير الى الضيق مع رجاء التعلم جاز
له القرائة في المصحف اول الوقت وهكذا في جميع المراتب ومن لم يتمكن من جميع ما تقدم بالنسبة الى
الفاتحة فان كان من جهة اللحن في الاعراب وفي البناء الذي لا يخرج به عن مسمى القران وجب الاتيان به
لحديث لا يسقط وللاحتياط ولعود الامر بالمطلق عند عدم التمكن من المقيد على الاظهر وان كان
من جهة اخلال المعنى واللفظ او عدم استطاعة اللسان له كثير من لسان العبيد فههنا اما ان
يتمكن من البعض صحيحا ام لا فان تمكن من البعض صحيحا وجب الاتيان به لحديث لا يسقط والاحتياط
او لظهور الامر بالكل هيهنا امر بالاجزاء مفصلة مع الكل ولم يثبت اخذا لكل قيد وحدا اذا كان آية
لا كلام [illegible] فيه كما لا كلام في انه لو كان بعض معرفا به كلمة لا يجوز الاتيان به بل ومثله الكلمة
المفردة على الاظهر انما الكلام فيما لو كان بعض آية معرفا فهل يجب الاتيان به ام لا وجهان اقواهما
ذلك بل اقواهما وقيل لا يجب لامر النبي صلى الله عليه وآله الاعرابي بان يحمد الله ويكبره ويهلله وقوله الحمد لله
بعض آية ولم يامره بتكرارها وفيه نظر ومع الاتيان به فهل يقتصر على ذلك البعض او يجب التعويض

ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد
بناء على ان المراد بالاحرف القراءات كما هو مشهور في ذلك الزمان لكنه غير معمول عليه بين الطائفة
فاما ان يطرح او يؤول باللغات وغيرها وورد في الصحيح عن ابي عبد الله ع اما نحن فنقرأ على قراءة
ابي وهو ايضا شاذ مطرح او محمول على التقية وبالجملة فجواز القراءة بالقراءة المتداولة لا تشك
فيه والاخبار آمرة به لقوله ع اقرؤا كما تقرأ الناس حتى يقوم القائم فالاحتياط ح بالقراءة
لجميع القراءات السبع من باب المقدمة للقراءة الصحيحة المشتبهة في ضمن الجميع لا وجه له
بل هو مفسد للصلوة بحيث تبطل القراءة بالاخلال بالاعراب خلافا لما نسب للمرتضى
ره في غير المغير للمعنى تمسكا باطلاق القراءة ولا وجه له لانصراف القراءة للصحيح والمعهود
من اللفظ العربي والتأسي المفقف وجهه عن النبي ص والائمة ع والاحتياط يقضي باخلاله في
الامر بقراءة الفاتحة والسورة يقضي به لانصرافه الى تمام الاجزاء منهما وصدقهما على ناقصة
الاجزاء من المسامحات العرفية وتبطل ايضا بالاخلال بحرف واحد مغيرا للبنية وان كان الحرف
الواحد المستقل لا تبطل به الصلوة او بحركة مغيرة لها او بفك مدغم او ادغام مفكوك او بترتيب
كلمة او آية من تقديم مؤخر او تاخير مقدم و باثبات حرف كان بدل حرف مكان آخر ولو
ضاء بضاد او بعدم اخراج الحرف عن مخرجه ككثير من حروف العوام المرئية كابدال الجيم ونحوها
او موالاة بين الحروف والكلمات ولا بات كان سكت او فرق بين حروف الكلمة فاذا بطلت القراءة
فان كان سهوا اعادها وان كان عمدا فان اجتزء بها بطلت الصلوة مطلقا سيما لو نوى الا
جتزاء بها في ابتداء الصلوة وان نوى الاجتزاء بها وجزئيتها عند قرائتها فاستدرك بالاعادة
فالاقوى البطلان ايضا ان كان لحنا يخرج به عن مسمى القران لدخوله تحت كلام الآدميين
وان كان لحنا لا يخرج به عن مسمى القران فلا يبعد البطلان ايضا لتعلق النهي به فيكون من
القران المحرم فيشك في دخوله تحت القران الغير مفسد لانصرافه للحلل ولان الجزء المنهي
عنه يسري فساده لفساد الكل لعدم قابلية الكل للفاسد وللشك في المانعية وان نوى عدم
الاجتزاء به وعدم جزئيته فان كان لحنا يخرج به عن القرانية بطلت لدخوله تحت الكلام
وان لم يخرج عن كونه قرانا صحت صلوته والاحوط الاعادة لشبهة ان الملحون من القران ليس
من القران في شيء وان نوى في الكلمة القرانية والجزئية ابتداء ثم عدل عنها الى غيرها فقطعها
مكررا لها او لجزء منها بعد ان عدل الحرف الاخير منها فاعادها ولم يكن نوى القطع عند
الابتداء بها فقوى القول بالصحة سيما في صورة قطع عند الابتداء اللحن ولو نوى الاتيان
ببعض الكلمة لا بقصد الجزئية بل بقصد القرآنية ناويا لقطعها في الابتداء فالاقوى
البطلان لعدم شمول ادلة استثناء القران لهذه الصورة وان نوى قطعها في الاثناء
فالاقوى الصحة والاحوط الاعادة ولو شك في صحة الكلمة وكان شكه معتبرا قطعها
واعادها وكذا لو علم الخلل فيها لان اتمامها يلزم منه زيادة غير مامور بها وتبطل الصلوة

للخمس بوصفه فقط خلاف الظاهر من الاخبار وكذا ان فسرت بمهر الزوجة او ثمن السراري
المستثنى من المؤن في ارباح التجارة فيكون المراد بتحليلها اخرجها عما يتعلق به الخمس جميع
بالمناكح وللمساكن المعتبرة بقطع الارض المختصة بالامام عم او بالمسكن المكتسب من المؤونة
المستثناة وكذا الحقوق المتاخرة بما يشترى من الغنيمة الماخوذة من اهل الحرب سواء كان
كله للامام عم او بعضه بما يشترى من لا يخمس ولا يعرف الخمس او بما يكتسب من الارض
والاشجار المختصة بالامام عم ولا باس باستناد ذلك بالمعنيين الاولين وفاقا للشهرة المنقولة
وعمومات رفع العسر والحرج وظهور بعض الروايات به وحمل الروايات العامة عليه ولا
فرق في ذلك بين زمن الحضور والغيبة كما تشعر به الروايات ويشكل الحاقه بالمعنى الاخير ويقوى
عدم الالحاق والظاهر ان المراد بتحليل ما ذكرناه هو تملك الحصة المحلل من الشيعة خاصة لا انه
اباحة للتصرف بالحصة كي يشكل الحكم في تبعيض التحليل في المناكح بحيث للامام عم الانفال
فمنها الموات من الارض التي لا يعرف لها مالك ولو عاما كارض الخراج فانما مالكها المسلمون
عامة فاموات فيها بعد ما كان معمورا حال الفتح لا يجري عليه حكم مال
الامام عم نعم ما كان مواتا قبل الفتح فهو للامام عم ويلحق بذلك
كل ارض باد اهلها ان انجلى عنها اهلها وتركها
وكل ارض سلم اهلها طوعا ومنها الاجام ويلحق
بها ما نبت فيها وهي الارض المجموع فيها قصب
وشبهه من نبات الماء او الاعم
ومنها رؤوس الجبال وبطون
الاودية ومعرفتها
موكولة الى العرف ومنها المعادن الظاهرة والباطنة على قول مشهور ولا باس به ومنها
الملوك وقطائعهم في دار الحرب ومنها الغنيمة بدون اذنه عم ومنها ميراث من لا وارث له من
مناسب او سائب تم كتاب الخمس ويتلوه كتاب الصيام ان شاء الله تعالى بقلم الحقير
المسكين كثير الذنب الذي اذا حضر لم يعد واذا غاب لم يفقد تراب اقدام المؤمنين الاثني عشرية
المكي المستكين علوان الملقب بابن ويسين النجفي مسكنا نسئل الله ان يجعله مدفنا ويحشره
في زمرة سيد الاوصياء والحمد لله رب